

الولد عليه لو ابي ابته سبغاله والثاني لا دل عليه تبع لانه **والثالث**
 فيما ان الاعتناء بتبعه الاب في شؤب الولد وعدمه وهذا معنى قوله
 في الاول وفي ولد جرابوه واثمه عشقه اقوم اوجهاى ثلثه واثار
 لثانية بقوله وفي عكسها وحيان لكن نبوته هنا صح وقوله
 ولا ولي على العكس ان الصحيح فيها عدمه وقوله **ثبت لا اى محض ولا**
 كان الثاني معلوما وهو مقابل الاصح اعني الشؤب سكك وصرح بالثالث
 لعدم العلم به وهو قوله وثالث لا ولي الى قوله ومجمل ابدا اى كالم
 اخر فقال قل الارث الى قوله بالولد دليله وذلك ان المرأة اذا اعتقت
 كان لها عليه الولد مباشرة ولها ايضا الولد اعلى من ابنتي اى تنسب اليه
 بنسب كاولاده واحفاده وان سقطوا وكذا من انتمى بالولد وهم اعتقده
 وعقبا عنه واه وهو معنى قوله ومن ابنتي تنسب اليه وهذا **الاصح**
 استرسال الولد لا معنى ان هذا حكم اذا ثبت للابنى فلذلك كرا ولي كذا
 الخنثى ويستثنى من الاسترسال صورتان احدهما ان يكون ولد العتيق
 مسه الرق الثانية اولاد بنت العتيق كالتقدم وقوله **ليس**
 سولها البنت معناه ان غير هذه من النساء لا يرث بالولد لانهم لا يرث
 به الا من اعتق من اوعق من اعقوبه وانما يرث اليه بنسب
 او ولد وقد تقدم **ثالث**
 فان مات مولى معتق فاولاده لا يرثون منه وقد ناصحنا
 ومعتقه من بعدا وعملاته اذا لم يكن او معتق المعتق اغللا
 يليه

يليه على ترتيبهم عصبائهم • وترتيبهم في الارث فله مدلا •
 كترتيب ذى النقصب في نسب كل سائر ما فيه اختلاف مفصلا •
 يقاسم جد احوه ابد اهنسا • على احد القولين واجد عطلا •
 بالاحوة في الثاني ولا عد عند من يري قوله بالعتم والعد عدلا •
 لدليل المولى اذ ايت قوله • ولم يحك خلفا في التمه بخلا •
 كذا الاخر من اصلين تقدم به على ارباب كالأرباب بالنسب بخلا •
 وقيل هنا قولان قول سوا فق • وقولهما سائر الارث بالولد •
 قد تقدم انه اذا مات العتيق في حياة المعتق ولم يخلف عصبه من النسب
 ولا ذوي فروض مستغرة كان كل المال او الفاضل عن الفروض للمعتق
 وذكر هنا انه اذا مات العتيق بعد موت المعتق فان الولد اعصاب المعتق
 واولادهم به اقربهم اليه وارث اصحاب فروضه المتمتضة وانما ينسب
 بعينه من ثبت له ولا ويات استعان ذلك الى عصبائه المتعصين بانفسهم
 دون سائر الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام الولد ككلمة النسب لا
 يباع ولا يوهب ولا يورث والنسب انما يكون للعصبات دون غيرهم فلو
 انتقل الى غيرهم كان موروثا وهو لا يورث ولا يورث به ثور ذلك في
 صور مستذكر وهذا الذي اراده بقوله فان مات مولى معتق البيت صراد
 بقوله لا ولي امره تقصيه قد ناصحنا اقربهم نسبا الى المعتق ويقدم الابن
 على ابنته وعلى الاب وهكذا **افرع** لومات المعتق عن لانه ينسب لومات
 احد من عن اس والاخر عن اربعه والثالث عن خمسة فالاول ابن الفخيرة